

**قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧**  
بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨  
في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

باسم الشعب

**(رئيس الجمهورية)**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النص الآتى :

تُنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء :

١ - الغرف الصناعية .

٢ - المجالس الإقليمية للصناعة .

٣ - اتحاد الصناعات .

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة .

واعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة ، تعد القرارات التي صدرت بإنشاء الغرف الصناعية

أو تحديد الصناعات المنضمة لكل منها صحيحة ، كل بحسب أداة إصدارها .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

الاشتراك السنوية التي تتحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيهاً سنوياً عن كل طفل .

الإعانات والتبرعات والهبات التي تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان تعديل قيمة الاشتراك السنوية المنصوص عليها في هذه المادة زيادة أو نقصاً وفقاً لما يتضح من فحص المركز المالي من أموال التأمين .

**(المادة الثانية)**

**١ - يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي بند جديد برقم (١٦) ، نصه الآتي :**

**١٦ - القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .**

**٢ - تضاف فقرة ثانية إلى مادة رقم (٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، نصها الآتي :**

**مادة (٢) / فقرة ثانية :**

«ويخصص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل (أولاً : ١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويحدد وزير المالية بقرار منه وبالاتفاق مع وزير الصحة ، قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحي » .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربى الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠.٨ - ٢٠١٧/١/١٧ - ٢٠١٦ / ٢٥٤٣٧